

المبسوط في فقه الإمامية

[39] أخرى بالصفة ولا تقع طلقة ثالثة بوقوع الصفة الثانية عليها، لأننا بينا أن معناه إذا أحدثت عليك الطلاق بعد هذا القول، والطلقة الثانية يقع بقوله كلما طلقتك فأنت طالق، فلا يكون طلاقاً حادثاً بعد هذا القول بل يكون واقعاً به. إذا كان له زوجتان حفصة وعمرة، فقال يا عمرة إذا طلقك حفصة فأنت طالق، وقال يا حفصة إذا طلقك عمرة فأنت طالق فقد علق طلاق كل واحدة منهما بطلاق صاحبتها إلا أنه عقد الصفة لعمرة قبل حفصة. فإن بدأ فطلق عمرة طلقت طلقة بالمباشرة، وتطلق حفصة طلقة بالصفة، وهو وقوع الطلاق على عمرة، ويعود الطلاق على عمرة فتطلق طلقة أخرى، لأن حفصة طلقت بصفة تأخرت عن عقد صفة عمرة، فهو محدث الطلاق عليها بعد عقده الصفة لعمرة فطلقت بذلك. وإن بدأ فطلق حفصة طلقت طلقة بالمباشرة، وتطلق عمرة طلقة بالصفة، وهو وقوع الطلاق على حفصة ولا يعود الطلاق على حفصة، لأن عمرة طلقت بصفة تقدمت عقد الصفة لحفصة، فليس هو بمحدث الطلاق عليها بعد تطليقة حفصة فلم يقع عليها بذلك طلاق، وعندنا أنه يقع طلاق التي تباشر طلاقها، ولا يقع ما علقه بصفة أصلاً. وإن كانت المسألة بعكس هذا، فقال لعمرة إذا طلقك حفصة طالق، وقال لحفصة إذا طلقتك فعمرة طالق، فقد عقد الصفة لكل واحدة منهما وعلق طلاقها بطلاق صاحبتها، إلا أنه عقد الصفة لحفصة قبل عمرة. فإن بدأ فطلق حفصة طلقت طلقة بالمباشرة، وتطلق عمرة طلقة بالصفة، وهو وقوع الطلاق على حفصة ويعود الطلاق على حفصة وإن بدأ فطلق عمرة طلقت بالمباشرة وتطلق حفصة طلقة بالصفة ولا يعود الطلاق على عمرة لما مضى، وعندنا أنها مثل الأولى سواء. فإذا قال كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق ثم قالها أنت طالق، فإنها تطلق عندنا واحدة بالمباشرة لا غير، وعندهم تطلق ثلاثاً طلقة بالمباشرة، وطلقة بوقوع هذه الطلقة عليها، وطلقة بوقوع الثانية، ولو كان يملك مائة طلقة طلقت جميعاً.
